اتفاقية تعاون

بين

وزارة التربية الوطنية

و

المندوبية السامية للأشخاص المعاقين

التديباجة

إيمانا بأهمية التعاون والتشارك في تحقيق التنمية الشاملة التي يسعى المغرب إلى تحقيقها ،

وحيث إن التنمية الشاملة ترتكز على مشاركة طاقات المجتمع ومن ضمنها الأشخاص المعاقون ،

وحيث إن الدستور المغربي ينص على أن التربية حق للمواطنين على السواء ،

وبما أن التعليم هو أساس كل تنمية اقتصادية واجتماعية ، وهو في ذات الوقت أول حلقة في مسلسل إدماج الشخص المعاق قصد إشراكه في مسيرة الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتنفيذا لمقتضيات الخطة الوطنية لإدماج الأشخاص المعاقين التي حصل حولها إجماع وطني خلال المناظرة الوطنية لشهر دجنبر 1995،

واعتبارا لاختصاصات المندوبية السامية للأشخاص المعاقين كما هي محددة بقرار الوزير الأول رقم 3.99.95 المؤرخ يوم 5 يونيو 1995، ولاسيما المواد 4 و7 و 19 .

وتنفيذا للمادة 12 من القانون رقم 07.92 المؤرخ في 10 سبتمبر 1993 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين وما نص عليه من وجوب تلقي المعاق للتعليم والتكوين في مؤسسات ومراكز التعليم والتكوين العادية كلما كان ذلك ممكنا ،

وتمشيا مع بيان سلامنكا الصادر في يونيو 1994 ، الذي يحدد إطار العمل في تعليم ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة ،

وحيث إن وزارة التربية الوطنية والمندوبية السامية للأشخاص المعاقين هما الجهازان الحكوميان المعنيان مباشرة بقضية تعليم الشخص المعاق ،

اعتمادا على ماذكر اتفق الطرفان على مايلي :

- يعمل الطرفان على تطوير وتوسيع برنامج التعليم المدمج ، وذلك بإحداث أقسام مدمجة كل سنة لفائدة الأطفال المعاقين بالمؤسسات التعليمية العمومية ، بمختلف مناطق المملكة ، الحضرية والقروية ، وكذا السهر على ضمان شروط تنفيذ هذا البرنامج من :

* استكمال تكوين المكونين والمؤطرين

* استكمال تكوين المعلمين (داخل المغرب وخارجه) وإعادة النظر في مناهج تكوينهم .

* تنظيم تظاهرات تحسيسية في مجال التعليم المدمج داخل المؤسسات التربوية المعنية .

* توفير التجهيزات الضرورية للأقسام المدمجة

* توفير الولوجيات في المدارس

* إحداث خزانات ناطقة لفائدة المكفوفين .

- يعمل الطرفان معا في مرحلة أولى على إدماج الأطفال خفيفي الإعاقة في النظام التعليمي ، على أن تشمل هذه العملية على التوالي وفي مرحلة ثانية الأطفال متوسطي وشديدي الإعاقة ، وذلك في حدود الإمكانيات المادية والموارد البشرية المتوفرة لهما.

الباب الأول

التكوين والتحسيس

الفصل الأول:

تعمل المندوبية السامية للأشخاص المعاقين بتنسيق مع الجهات المختصة على تأمين التكوين في مجال التربية الخاصة والتعليم المدمج لفائدة المعلمين الذين سيستقبلون التلاميذ المعاقين ، وفق برنامج العمل المتفق عليه بين الطرفين .

الفصل الثاني :

تتحمل وزارة التربية الوطنية مصاريف تعويض المؤطرين المشرفين على التكوين ، وكذا مصاريف نقل وإقامة المعلمين الذين سيستفيدون من هذا التكوين داخل المغرب .

الفصل الثالث :

تعمل المندوبية السامية للأشخاص المعاقين بتنسيق مع بعض المنظمات الدولية المتخصصة والدول الصديقة على تنظيم دورات تدريبية في مجال التربية الخاصة والتعليم المدمج بتنسيق وتعاون مع وزارة التربية الوطنية .

الفصل الرابع :

يعمل الطرفان بتعاون مع جهات أخرى مغربية كانت أو أجنبية على تأمين استكمال تكوين المكونين والأطر التعليمية المعنية .

الفصل الخامس :

تعمل وزارة التربية الوطنية على إعادة النظر في مناهج التكوين الأساسي للأطر التعليمية لتتضمن مبادئ تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة ، كما تتولى طبع الوثائق المتعلقة بهذه المناهج .

الفصل السادس :

تساهم المندوبية السامية للأشخاص المعاقين بالأطر المختصة ، في إعادة النظر في مناهج التكوين .

الفصل السابع :

يعمل الطرفان معا على تنظيم تظاهرات تحسيسية بالمؤسسات المعنية بالإدماج ، و ذلك لفائدة المديرين و المفتشين التربويين و المدرسين و التلاميذ قبل إعطاء الانطلاقة لهذه الأقسام المدمجة.

الباب الثاني

التجهيزات و الولوجيات

الفصل الثامن :

تعمل وزارة التربية الوطنية على توفير التجهيزات والآليات الخاصة بالصم والمكفوفين والمتخلفين عقليا بالمؤسسات التعليمية المحتضنة لهذه الأقسام المدمجة .

الفصل التاسع :

تعمل وزارة التربية الوطنية على ضمان الولوجيات مستقبلا بالمدارس العمومية لفائدة الأطفال المعاقين حركيا ، و إعادة ترميم المدارس الموجودة حاليا لتصبح سهلة الولوج من طرف الجميع.

الفصل العاشر :

تعمل المندوبية السامية للأشخاص المعاقين على توفير الخبرة الفنية في الولوجيات، و تساهم في تخطيط متابعة عمليات إعادة الترميم المشار إليها في الفصل السابق .

الباب الثالث

إحداث الخزانات الناطقة

الفصل الحادي عشر :

يعمل الطرفان على إحداث خزانة ناطقة وطنية لفائدة المكفوفين ، وفي انتظار ذلك تعمل وزارة التربية الوطنية على إحداث خزانات ناطقة كلما كان ذلك ممكنا.

الباب الرابع

مقتضيات عامة

الفصل الثاني عشر :

تكون لجنة مشتركة تضم أطرا من المندوبية السامية للأشخاص المعاقين و أطرا من وزارة التربية الوطنية، يعهد إليها باعداد برامج العمل ووضع جدول زمني لكل سنة لتنفيذ الأنشطة التي ستنجز في إطار هذه الاتفاقية .

الفصل الثالث عشر :

تسهر هذه اللجنة على تتبع وتقويم وتطوير هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع عشر :

يلتزم الطرفان بانجاز برامج العمل التي يتم وضعها وبتوفير الامكانات التي يتم تحديدها في إطار هذه الاتفاقية .

الفصل الخامس عشر :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق مباشرة بعد توقيعها.

وحرر بالرباط في 3 أكتوبر 1996

عن وزارة التربية الوطنية

رشيد بن المختار بن عبد الله

وزير التربية الوطنية

عن المندوبية السامية للأشخاص المعاقين

عزيزة بناني

المندوبة السامية للأشخاص المعاقين